السنة الحادية عشرة بعد المائة - عدد 7133 — 13 ربيع الأول 1444 (10 أكتوبر 2022)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2402.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بإسناد انتداب صحي. 6543

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2425.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6543

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2426.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6544

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2427.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6544

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2428.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6545

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2429.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 6545

إحداث دوائر حضرية وملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2572.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث دائرتين حضريتين اثنتين (2) وإحدى عشرة (11) ملحقة إدارية بجماعة تمارة. 6546

قرار لوزير الداخلية رقم 2573.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث ملحقتين إداريتين اثنتين (2) بجماعة عين عتيق 6546

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 2574.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة عين العودة 6546

قرار لوزير الداخلية رقم 2575.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث دائرة واحدة (1) وملحقتين إداريتين اثنتين (2) بمدينة تامسنا التابعة لجماعة سيدي يحيى زعير. 6547

قرار لوزير الداخلية رقم 2578.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بجماعة لهراويين 6547

قرار لوزير الداخلية رقم 2579.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة بوزنيقة 6547

قرار لوزير الداخلية رقم 2580.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة بنسليمان 6548

قرار لوزير الداخلية رقم 2581.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث ملحقتين إداريتين اثنتين (2) بجماعة سيدي رحال الشاطئ 6548

دار الحديث الحسنية. - تعيين أساتذة باللجنة العلمية الدائمة.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2063.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتعيين أساتذة باللجنة العلمية الدائمة لمؤسسة دار الحديث الحسنية 6549

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 91/ق/2022 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «DR. ING. H.C. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Autozentrum Sport AS» عبر اقتناء نسبة 75% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به 6550

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 92 /ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «WALSIN LIHWA CORPORATION» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «COGNE ACCIAI SPECIALI S.p.A.» وفروعها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به 6552

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به 6554

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Constellation Bidco GMBH» المملوكة لشركة «KKR & Co. Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Contabo Topco GMBH» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به 6557

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «GreenYellow SAS»، عبر اقتناء نسبة 72,04% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6559

قرار لمجلس المنافسة عدد 96/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «TIDSI Gaz» من لدن كل من شركة «Vivo Energy Maroc SA» وشركة «Total Energies Marketing Maroc SA» 6561

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2402.22 صادر في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة ابتسام عصري الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1761/CN/2022 بتاريخ 9 أغسطس 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2425.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et applications :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications, délivré en date du 18 septembre 2020, par l'Université Gustave Eiffel - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2426.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences vétérinaires :

– Degree of doctor in de diergeneeskundige wetenschappen (doctor of veterinary science), délivré en date du 20 mai 2022, par l'Universiteit Gent Grants - Faculty of veterinary medicine - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2427.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, parcours type mathématiques en interaction, délivré en date du 29 janvier 2019, par l'Université Paris XI (membre de la Comue Université Paris - Saclay) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2428.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'univers :

– Diplôme de doctorat en sciences de l'univers, délivré en date du 28 avril 2022, par l'Université Caen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2429.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique :

– Diplôme de docteur de l'I.N.S.A de Rennes électronique, délivré en date du 5 janvier 1990, par l'Institut national des sciences appliquées de Rennes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2572.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث دائرتين حضريتين اثنتين (2) وإحدى عشرة (11) ملحقة إدارية بجماعة تمارة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة تمارة إلى دائرتين حضريتين اثنتين (2) وإحدى عشرة (11) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرتين الحضريتين والملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 661.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بإحداث تسع (9) ملحقات إدارية بجماعة تمارة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات - تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2573.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث ملحقتين إداريتين اثنتين (2) بجماعة عين عتيق.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة عين عتيق إلى ملحقتين إداريتين اثنتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات - تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2574.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر2022) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة عين العودة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة عين العودة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 872.05 الصادر في 13 من ربيع الأول 1426 (22 أبريل 2005) بإحداث ملحقتين إداريتين (2) بالجماعة الحضرية لعين العودة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات - تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2575.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث دائرة واحدة (1) وملحقتين إداريتين اثنتين (2) بمدينة تامسنا التابعة لجماعة سيدي يحيى زعير.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث دائرة واحدة (1) وملحقتان إداريتان اثنتان (2) بمدينة تامسنا التابعة لجماعة سيدي يحيى زعير.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للدائرة والملحقتين الإداريتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات - تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2578.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث خمس (5) ملحقات إدارية بجماعة لهراويين.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة لهراويين إلى خمس (5) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2340.10 الصادر في 24 من شعبان 1431 (6 أغسطس 2010) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بالجماعة الحضرية للهراويين.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم مديونة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2579.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر2022) بإحداث ثلاث (3) ملحقات إدارية بجماعة بوزنيقة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة بوزنيقة إلى ثلاث (3) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 2232.14 الصادر في 18 من شعبان 1435 (16 يونيو 2014) بإحداث ملحقتين (2) إداريتين بجماعة بوزنيقة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم بنسليمان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2580.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث أربع (4) ملحقات إدارية بجماعة بنسليمان.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة بنسليمان إلى أربع (4) ملحقات إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 706.90 الصادر في 6 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بإحداث مقاطعتين في الجماعة الحضرية لابن سليمان.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم بنسليمان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2581.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بإحداث ملحقتين إداريتين اثنتين (2) بجماعة سيدي رحال الشاطئ.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم جماعة سيدي رحال الشاطئ إلى ملحقتين إداريتين اثنتين (2).

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار النفوذ الترابي للملحقتين الإداريتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودهما.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم برشيد تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2063.22 صادر في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022) بتعيين أساتذة باللجنة العلمية الدائمة لمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2251.06 الصادر في 9 رمضان 1427 (2 أكتوبر 2006) بتحديد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لمؤسسة دار الحديث الحسنية وكيفية تعيين أعضائها وقواعد سيرها، ولا سيما المادة الثالثة منه ؛

وباقتراح من مدير مؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأساتذة، المبينة أسماؤهم وصفاتهم بعده، أعضاء باللجنة العلمية الدائمة لمؤسسة دار الحديث الحسنية :

السيد أحمد العمراني، أستاذ التعليم العالي ؛

السيدة بشرى شاكر، أستاذة مؤهلة ؛

السيد عبد المنعم الشقيري، أستاذ مؤهل.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 5 مارس 2022.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1443 (26 يوليو 2022).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 91/ق/2022 صادر في 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «DR. ING. H.C. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Autozentrum Sport AS» عبر اقتناء نسبة 75% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 088/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «DR. ING. H.C. F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Autozentrum Sport AS» عبر اقتناء نسبة 75% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/094 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت مبرم بتاريخ 2 ماي 2022 اقتنت بموجبه شركة «DR. ING. H.C. F. Porsche Aktiengesellschaft» من لدن شركة «Autozentrum Holding AS» نسبة 75% من رأسمال وحقوق التصويت التابعة لشركة «Autozentrum Sport AS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «DR. ING. H.C.F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Autozentrum Sport AS» عن طريق اقتناء نسبة 75 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الطرف المقتني** : شركة «DR.ING.H.C.F. Porsche Aktiengesellschaft»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني تنشط في مجال تصميم وتصنيع وتوزيع السيارات الرياضية عالية الأداء وسيارات الدفع الرباعي وسيارات برلين (Berlines). وهي شركة مملوكة بنسبة 100% لشركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» والتي يتمثل نشاطها في تطوير وتصنيع وتسويق وبيع السيارات الخفيفة الخاصة بالركاب والمركبات التجارية الخفيفة والشاحنات والحافلات والمدربين وإطارات الحافلات ورؤوس الأسطوانات والدراجات النارية، وفي مجال توزيع السيارات ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة «Autozentrum Sport AS» : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون النرويجي، مملوكة بنسبة 100% لشركة «Autozentrum Holding AS»، وتعمل في مجال التوزيع وبيع السيارات بالجملة، بما في ذلك استيراد وتوزيع السيارات التي تحمل علامة بورش (Porche) حصريا ومكوناتها وقطع غيارها بالإضافة إلى الملحقات عبر شبكة من وكلاء بورش المعتمدين بالنرويج ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المبلغة، فإن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الطرف المقتني من إدارة ومراقبة استيراد وتوزيع منتجات بورش في السوق النرويجية بصفة مباشرة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع السيارات الخفيفة الخاصة بالركاب بالجملة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون الأنشطة المعنية تهم بصفة حصرية السوق النرويجية، فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع السيارات الخفيفة الخاصة بالركاب بالجملة، نظرا لكون الشركة المستهدفة «Autozentrum Sport AS» لا تنشط ولم تحقق أي رقم معاملات داخله. وبالتالي فإن حصة سوق شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» التي تنشط وحدها في السوق الوطنية ستضل دون تغيير ؛

وحيث يتبين استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع السيارات الخفيفة الخاصة بالركاب بالجملة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 088/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «DR.ING.H.C.F. Porsche Aktiengesellschaft» المراقبة الحصرية لشركة «Autozentrum Sport AS» عبر اقتناء نسبة 75% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 15 من صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة جهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 92 /ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «WALSIN LIHWA CORPORATION» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «COGNE ACCIAI SPECIALI S.p.A.» وفروعها عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.إ./090 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022)، المتعلق بتولي شركة «WALSIN LIHWA CORPORATION» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «COGNE ACCIAI SPECIALI S.p.A.» وفروعها عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/096 بتاريخ 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022) والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي الحجة 1443 (15 يوليو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من ذي الحجة 1443 (13 يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 8 يونيو 2022 ينص على تولي شركة «WALSIN LIHWA CORPORATION» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «COGNE ACCIAI SPECIALI S.p.A.» وفروعها من خلال شركة تم تأسيسها خصيصا لهذا الغرض ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «WALSIN LIHWA CORPORATION» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «COGNE ACCIAI SPECIALI S.p.A.» وفروعها عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة WALSIN LC، يقع مقرها الاجتماعي بتايبي (تايوان)، وتنشط في مجال صناعة الأسلاك والأسلاك السميكة (Câbles) والفولاذ المقاوم للصدأ وفي مجال الطاقات المتجددة، وهي غير متواجدة بالمغرب وليس لها نشاط في السوق الوطنية ؛
- **الجهة المستهدفة** : COGNE ACCIAI SPECIALI، شركة مساهمة خاضعة للقانون الإيطالي، يقع مقرها الاجتماعي في أوستا (إيطاليا)، وتنشط في إنتاج المواد المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ وسبائك النيكل الطويلة، حيث تقدم خدمات صناعية في التذويب والصب والدرفلة (Laminage) والتطريق والتشغيل الآلي، وليس لها أي فرع بالمغرب لكنها تنشط وطنيا من خلال موزع محلي يمون السوق الوطنية عبر فرع الشركة المستهدفة المتواجد بفرنسا (CAS France) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى توسيع تواجد الاطراف على المستوى الدولي، وتطوير الإنتاج وقدرات التصنيع وقنوات البيع، وتعزيز حجم المبيعات لكلا الطرفين؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، وكذا جلسات الاستماع للأطراف المعنية والجمعية المهنية للصناعات المعدنية الميكانيكية والإلكتروميكانيكية، أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع قضبان الفولاذ المقاوم للصدأ ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعني، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في هذا السوق، فإنه يكون ذا بعد مجالي عالمي، مع الإشارة إلى أنه لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمة توزيع قضبان الفولاذ المقاوم للصدأ، نظرا لغياب تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة، كما أن السوق المعنية تتميز بتعدد الفاعلين داخلها وتعرف منافسة مهمة من طرف فاعلين دوليين، بالإضافة إلى توفر زبنائهم على قدرة تفاوضية مهمة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق توزيع قضبان الفولاذ المقاوم للصدأ، أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2022/ع.ت.إ./090 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «WALSIN LIHWA CORPORATION» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «COGNE ACCIAI SPECIALI S.p.A.» وفروعها من خلال شركة أسست لهذا الغرض ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/087 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي والسيد عبد الحميد ستاتي مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف، بتاريخ 3 محرم 1444 (فاتح أغسطس 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كان موضوع عقد تفويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 31 مارس 2022، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl»، المملوكة بالكامل لشركة «Mediterranean Shipping Company SA»، لمجموع أسهم رأسمال شركة «Bolloré Africa Logistics SAS» وحقوق التصويت المرتبطة به، من شركة «Bolloré SE» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Mediterranean Shipping Company (MSC) SA»، وهي شركة مساهمة تأسست سنة 1970 وتنشط بالأساس في مجال خدمات النقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات، وتشمل خدماتها أكثر من 155 دولة. بالإضافة إلى تقديمها لخدمات متنوعة بأرصفة الموانئ كخدمات المناولة، والخدمات اللوجيستيكية والنقل البري للبضائع، إلى جانب نشاطها في مجال خدمات النقل البحري للركاب والرحلات البحرية السياحية «Croisières». ويرتكز نشاطها الأساسي بالمغرب على خدمات النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات «Transport maritime de lignes régulières de marchandises conteneurisées»، إذ تعتبر من أهم الفاعلين على الصعيد الدولي والوطني في هذا المجال ؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون اللوكسمبورغ. وهي فرع مملوك بالكامل لشركة «MSC»، وتنشط بالأساس على الصعيد الدولي والوطني في مجال خدمات النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات ؛

- **الشركة المستهدفة** : «Bolloré Africa Logistics SAS» فروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومملوكة لشركة «Bolloré SE». وتنشط الشركة المستهدفة على الصعيد الدولي وبالخصوص في القارة الإفريقية في مجال استغلال الموانئ، بحيث تقدم بالأساس خدمات المناولة بالموانئ. كما أنها تنشط في مجال النقل البري للبضائع، الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي. وتنشط الشركة وفروعها بالمغرب، في مجال الخدمات اللوجيستيكية والنقل البري للبضائع من خلال فروعها شركة «Marine Maroc»، «Bolloré Transport & Logistics Maroc» وشركة «Bolloré Africa Logistics Maroc»، بالإضافة إلى تقديم خدمات الوكالة بالعمولة في النقل الدولي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة المدلى بها خلال جلسات الاستماع، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز تواجدها بالسوق الإفريقية من خلال تقديم خدمات متنوعة، لا سيما في مجال استغلال الموانئ والخدمات اللوجيستيكية باعتبارها قطاعات تعرف نموا متواصلا. كما أنه من شأن العملية تحسين وتجويد خدمات الشركة وتمكينها من منافسة أهم الفاعلين في الأسواق القبلية والبعدية التي تنشط فيها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية على التوالي :

- سوق الخدمات اللوجيستيكية : حيث تعرض الخدمات اللوجيستيكية الرابطة بين مختلف أجزاء سلسلة التوريد للسلع بين نقطة المنشأ ونقطة الوصول، من أجل تدبير تدفق وتخزين البضائع. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب نوعية السلع أو القطاعات المستفيدة من هذه الخدمات، وذلك اعتمادا للتوجه السابق لمجلس المنافسة (لا سيما القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

- سوق الوكالة بالعمولة في مجال النقل الدولي : والتي تشمل تقديم خدمات تنظيم النقل الدولي للسلع نيابة عن العملاء من المستوردين والمصدرين وفقا لاحتياجاتهم من أو اتجاه المغرب. وقد تشمل هذه الخدمات جل أو بعض مراحل سلسلة التوريد أو التصدير للعملاء، ابتداء من التوجيه القبلي البري أو النقل

البحري أو الجوي، إلى التوجيه البعدي البري بما في ذلك المناولة المختلفة، والتخزين المؤقت، والإجراءات الإدارية والجمركية وغيرها. ويمكن اعتماد تقسيمات فرعية لهذه السوق حسب أنماط النقل المعتمدة (جوي، بحري، بري،) ؛

- سوق النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات : وتشمل تقديم خدمات منتظمة ومجدولة للنقل البحري للبضائع عن طريق الحاويات، دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب واعتمادا للتوجه السابق لمجلس المنافسة (لا سيما القرار عدد 78/ق/2020 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1442 (27 نوفمبر 2020) والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، فإن تحديد السوق المعنية يكون ذا بعد وطني بالنسبة لأسواق الخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي ؛

وحيث إن مجلس المنافسة واعتمادا لتوجهاته السابقة (لا سيما القرار عدد 62/ق/2021 الصادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021) والقرار عدد 84 /ق/2022 الصادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، دأب على أن التحديد الجغرافي للخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري يعتمد على خطوط شحن فريدة محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوِجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط مقابلين لاتجاهي الرحلة. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية للنقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي وكذا النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات، وذلك نظرا للأسباب التالية :

- **أولا** : وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي، في ظل وجود عدد كاف من المتنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعدية ؛
- **ثانيا** : عدم وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز؛
- **ثالثا** : علاقة بالترابط بين الخدمات اللوجيستيكية وخدمات النقل البحري، فإن حصص الأطراف في سوق الخدمات اللوجيستيكية، تتراوح بين [0-5]% ولكون شركة «Mediterranean Shipping Company SA» تواجه في سوق النقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات، عددا مهما من المنافسين الرائدين في هذه السوق، والقادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لخدماتها، وبالتالي فإنها لا تملك لا القدرة ولا المصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين، لا سيما عن طرق نهج عمليات بيوع متلازمة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية للخدمات اللوجيستيكية والوكالة بالعمولة في النقل الدولي والنقل البحري المنتظم للبضائع عن طريق الحاويات أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 82/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SAS Shipping Agencies Services Sàrl» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Bolloré Africa Logistics SAS» ولفروعها المباشرة وغير المباشرة المعنية بهذه العملية، عبر اقتناء مجموع رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Constellation Bidco GMBH» المملوكة لشركة «KKR & Co. Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Contabo Topco GMBH» وفروعها عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 087/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «Constellation Bidco GMBH» المملوكة بالكامل لفروع شركة «KKR & Co. Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Contabo Topco GMBH» وفروعها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/093 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ذي الحجة 1443 (16 يوليو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي الحجة 1443 (18 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم (SPA) مبرم بين الأطراف بتاريخ فاتح و 2 يونيو 2022، قامت بمقتضاه شركة «Constellation Bidco GMBH» باقتناء مجموع رأسمال شركة «Contabo Topco GMBH» وفروعها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Constellation Bidco GMBH»، المملوكة بالكامل لشركة «KKR & Co. Inc»، المراقبة الحصرية لشركة «Contabo Topco GMBH» وفروعها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Constellation Bidco GMBH»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الألماني ومملوكة بالكامل وبصفة غير مباشرة لشركة «KKR & Co. Inc»، وهي شركة استثمارية مسعرة في بورصة نيويورك، وخاضعة للقانون الأمريكي يتواجد مقرها الاجتماعي بالولايات المتحدة، وهي مخصصة في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال وحلول التأمين ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Contabo Topco GMBH» وفروعها، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الألماني، يتواجد مقرها الاجتماعي بميونخ بألمانيا، وتعتبر مزودا عالميا للبنية التحتية السحابية (infrastructure cloud)، بنوعيها VPS وVDS، وتوجه خدماتها بالأساس إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة والمهنيين والمطورين وممارسي الألعاب الإلكترونية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تتوفر على أي فرع بالمغرب، غير أنها تسوق خدماتها عبر موقع إلكتروني وتتوفر على عملاء مغاربة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يشكل فرصة ستمكن الجهة المقتنية من تنويع محفظة استثماراتها، وتحقيق عوائد استثمارية مهمة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، الذي يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توفير استضافة المواقع الإلكترونية المشتركة «marché de la fourniture d'hébergement web partagé et dédié» وتمكن هذه الخدمة من استضافة موقع العميل على خوادم المضيف وتوفير التطبيقات الداعمة اللازمة ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة الخدمات المعنية، فإن تحديد السوق الجغرافية المعنية هي ذات بعد عالمي، غير أن هذا التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية، نظرا لكون الأطراف المعنية بعملية التركيز لا تنشط في نفس سوق الخدمات وبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم في حصص الأطراف. كما أن مبيعات الجهة المستهدفة في السوق الوطنية تبقى ضعيفة، بالإضافة إلى ذلك فإن حصص السوق الخاصة بها على المستوى العالمي تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و 5 بالمائة. كما أن بنية السوق الاقتصادية على المستوى الوطني لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 087/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Constellation Bidco GmbH»، المملوكة بالكامل لفروع شركة «KKR & Co. Inc»، المراقبة الحصرية لشركة «Contabo Topco GMBH» وفروعها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة جيهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «GreenYellow SAS»، عبر اقتناء نسبة 72,04% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 112/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من محرم 1444 (10 أغسطس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «GreenYellow SAS»، عبر اقتناء نسبة 72,04% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 120/2022 بتاريخ 12 من محرم 1444 (10 أغسطس 2022) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 28 يوليو 2022 ينص على تولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «GreenYellow SAS»، عبر اقتناء نسبة 72,04% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GreenYellow SAS»، عبر اقتناء نسبة 72,04% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Ardian France SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة باريس بدولة فرنسا. تنشط هذه الشركة في مجال الاستثمار في الأسهم الخاصة، وتتواجد بالمغرب من خلال امتلاكها لحصص بعض الشركات الناشطة في مجالات عدة غير مجال النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة «GreenYellow SAS»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة سان تيتيان بدولة فرنسا. تنشط هذه الشركة في مجال النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة، وتتواجد بالمغرب من خلال فرعها «GreenYellow Morocco» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تمكين الجهة المستهدفة من الاستفادة من الخبرة التي تتوفر عليها الجهة المقتنية في مجال النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة، مما سيمكنها من ضمان استدامتها وتنزيل استراتيجيتها التنموية، سواء على صعيد فرنسا أو في الخارج ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تشييد وتطوير واستغلال محطات توليد الطاقة الكهروضوئية (développement, construction et exploitation des centrales photovoltaïques) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب، وكذا الإطار القانوني المنظم فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لغياب أي تأثير للعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتشييد وتطوير واستغلال محطات توليد الطاقة الكهروضوئية، نظرا لأن الجهة المقتنية لا تنشط داخل هذه السوق على المستوى الوطني، أو في أي سوق آخر مرتبط به ارتباطا عموديا أو تكتليا، وبالتالي، لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص الأسواق بعد إنجازها. بالإضافة إلى ذلك، فإن السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المتنافسين، مما تبقى معه حصة الجهة المستهدفة ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و 5 في المائة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتشييد وتطوير واستغلال محطات توليد الطاقة الكهروضوئية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 112/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 12 من محرم 1444 (10 أغسطس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Ardian France SA» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «GreenYellow SAS»، عبر اقتناء نسبة 72,04% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 96/ق/2022 صادر في 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «TIDSI Gaz» من لدن كل من شركة «Vivo Energy Maroc SA» وشركة «Total Energies Marketing Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Vivo Energy Maroc SA» وشركة «Total Energies Marketing Maroc SA»، وذلك بهدف تشييد واستغلال مركز تعبئة غاز البترول المسال بمنطقة تارودانت ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 089 /2022 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) والقاضي بتعين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1443 (24 يونيو 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 30 سبتمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يستفاد من وثائق ملف التبليغ أن العملية تتعلق بتولي كل من شركة «Vivo Energy Maroc SA» وشركة «Total Energies Marketing Maroc SA» المراقبة المشتركة لشركة «TIDSI Gaz» إلى جانب مساهم ثالث ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز أسقف أرقام المعاملات الوطني والدولي المنصوص عليهما في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : ويتعلق الأمر بكل من :

• شركة «Vivo Energy Maroc (VEM) SA» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في مجال بيع وتوزيع المحروقات ومواد التشحيم تحت العلامة التجارية «Shell»، كما تنشط في تعبئة وتوزيع غاز البترول المسال تحت العلامة التجارية (GPL) «Butgaz» وهي شركة تابعة لمجموعة Vivo Energy ؛

• شركة «Total Energies Marketing Maroc» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تنشط في مجالات بيع وتوزيع المحروقات عبر شبكة محطات الخدمات، وزبنائها من القطاع الصناعي، بالإضافة إلى زيوت التشحيم، وقود الطائرات ، والغاز وفي مجال اللوجستيك ؛

• شركة «Groupe Access SARL» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المغربي، وتنشط في مجال تسيير الفروع والمساهمات المباشرة وغير المباشرة، وستحوز بعد العملية على نسبة أقلية في رأسمال الجهة المستهدفة.

- **الجهة المستهدفة** : شركة «TIDSI Gaz» وهي شركة مساهمة يقع مقرها الاجتماعي بمدينة أكادير، أنشاتها شركة «Vivo Energy Maroc (VEM) SA» خلال سنة 2019، ولا تمارس أي نشاط تجاري حاليا.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن العملية ستمكن الأطراف من تحسين شروط تعبئة غاز البترول المسال وتوفير بدائل تنافسية للفاعلين في السوق على مستوى جهة سوس-ماسة-درعة عبر تعزيز قدرات التعبئة في هذه المنطقة، وكذا تحسين مراقبة الجودة ومعايير السلامة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعة المعنية بهذه العملية هي سوق تعبئة غاز البترول المسال ؛

وحيث إن تحديد السوق الجغرافية المعنية يمكن ان يبقى مفتوحا بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب وآثار العملية على المنافسة، مع الإشارة إلى أن هذه السوق يمكن تحديدها على المستوى الوطني، باعتبار أن الشركات الناشطة داخلها قادرة على التدخل على مجموع التراب الوطني، كما يمكن تحديدها كذلك على المستوى الجهوي، على اعتبار النطاق الجغرافي الذي تغطيه مراكز التعبئة وأهمية آجال معالجة طلبات التعبئة في اختيار الزبناء ؛

وحيث إن سوق تعبئة القنينات بالغاز المسال يتميز بعدة خصائص، نذكر منها :

- أن سوق تعبئة القنينات بغاز البوتان يمثل حصة 98% من سوق تعبئة الغاز السائل للبترول، في حين أن تعبئة القنينات بغاز البروبان يمثل نسبة ضئيلة، حوالي 2 % من هذه السوق ؛

- أن سوق تعبئة القنينات بغاز البوتان يعتبر سوقا مقننا منظما ومدعما من قبل الدولة، بما في ذلك على مستوى الأسعار ؛

- أن السوق الوطنية تتميز بتواجد حوالي 38 مركزا لتعبئة غاز البترول المسال ؛

- أن بنية العرض في سوق تعبئة القنينات بالغاز السائل للبترول تتميز بوجود مجموعة من الفاعلين ضمنهم الشركات التالية : Afriquia Gaz, ZIZ, TEMM, VEM Petrom, DIMA Gaz. وعلى مستوى جهة سوس-ماسة-درعة ، فإن الجهة تعرف حاليا تواجد مركز تعبئة وحيد هو «GAZAFRIC» بمنطقة أكادير والتابع لشركة «AFRIQUIA GAZ»، وستنضاف إليه المنشأة المزمع إحداثها بين أطراف العملية.

وحيث إن العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى الأفقي داخل سوق تعبئة القنينات بغاز البترول المسال، على اعتبار أنها لن تؤد إلى تراكم حصص السوق بالنظر إلى كون الجهة المستهدفة تبقى مستقلة عن مساهميها، حسب عناصر الملف ؛

وحيث إن العملية ليس من شأنها كذلك تمكين الأطراف من قوة سوق ما دامت الحصص التراكمية للأطراف قبل إنجار العملية تتراوح بين 15 و 25 %، بالإضافة إلى أنها ستواجه منافسة فاعلين آخرين في السوق على المستوى الوطني والجهوي ؛

وحيث إن العملية ليس من شأنها تمكين الأطراف من الرفع من الأسعار المطبقة بالنظر إلى الطابع المنظم للسوق ولكون بنية أسعار غاز البوتان محددة ومدعمة من طرف الإدارة ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن العملية ستمكن من توفير بدائل تنافسية للفاعلين في السوق على مستوى جهة سوس-ماسة-درعة عبر تعزيز قدرات التعبئة في هذه المنطقة ؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة على المستوى العمودي في سوق التوزيع بالجملة لقنينات غاز البترول المسال لعدم توفر الأطراف على قوة سوق ووجود منافسين آخرين كما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقا ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، وبناء على ما جاء في ملف التبليغ وعناصره التكميلية، فإن أطراف العملية اتخذت عدة تدابير على مستوى ميثاق المساهمين وميثاق السرية من أجل ضمان الاحترام التام لاستقلالية سياستها التجارية، والحد من تبادل المعلومات، بصفتهم مساهمين في المنشأة المشتركة، واقتصار هذا التبادل على المعلومات التقنية والواقعية الضرورية قصد ضمان الأداء الفعال للمنشأة المشتركة على المستوى العملي، واستبعاد أي تبادل للمعلومات التجارية الحساسة، بما في ذلك الأسعار المطبقة، والتكلفة، والمبيعات، والإنتاج، والتسويق أو أية معلومة استراتيجية أو تلك التي تتعلق بالمنافسة في الأسواق المغربية للتخزين والتعبئة وتوزيع الغاز ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي على المنافسة في السوق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «TIDSI Gaz» من لدن كل من شركة «Vivo Energy Maroc SA» وشركة «Total Energies Marketing Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من صفر 1444 (19 سبتمبر 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيس الجلسة والسيدة جهان بنيوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.